

219223 - توفي عن زوجة وأمّ وبنيتين وأخ

السؤال

هالك هالك عن زوجة وأمّ وبنيتين وأخ ، وكان له ابن مات في حادث ما ، فكيف تُقسّم تركته؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يفهم من السؤال : أن الابن توفي في حياة أبيه ؛ فلا يكون له شيء من الميراث .
وعلى هذا تقسم التركة كالآتي :

الزوجة : لها الثمن لوجود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء / 12 .
الأم : لها السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء / 11 .

البناتان : لهما الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء / 11 .

الأخ : [الظاهر أنه أخ شقيق] يكون له الباقي من التركة .

ولتقسيم التركة على الورثة فإنها تقسم إلى أربع وعشرين جزءا متساويا .

يكون للزوجة منها (3) ، وللأم (4) ، وللبنيتين (16) ، لكل واحدة منهما (8) ، والباقي للأخ وهو (1) جزء واحد .

والله أعلم .